

وهو نقل في التكميل عنه ابن بوشه عن بعض شيوخه قال في
الكفاية بلولولم بوصف أنها بتطل وهو ظاهر قوله المداينة
ان كانت حلي لولو غير موصوف لم يجوز ابن بوشه وبعضهم قال
يرجع بكتابتها المثل وصوب الاول **وجاز بيع طعامها** اخذ
الطعام الذي كانت به السيد عده **قبل مضاي الطعام** من
المكاتبه قال الحرساني وكذلك يجوز للسيد ان يبيع ما عليه
من الطعام قبله **وجاز بيعها** اي تجوز الكتابة **في شئ**
مؤخر وقضه من غير الحسنة او اكثر منها من الجنس **او ابي** ويجوز
السيد اخذ **فضة** من حاز صمغ المكاتبه **عوضا عن ذهبها** اي
الذهب المكاتبه به وعكسه قال سيب وجاز صمغ ما عليه
اي المكاتبه برضاة في شئ مؤخر عليه وهي اسقاط بعض
ما عليه وهو صمغ ويتقبله ويسواه حل ما عليه **الاول**
بيع دينه بدين وفي الثاني يبيع دينه في دينه وانما عن ذلك
الاولى ليست كالدين الثابتة والمعاقبة المحضه بل كخراج
موظف وله ان يستقر من شئ اخر كاستنوف الشراخ الحرة ويجوز
ايضا ببيع الطعام قبله وقضه وسلفه حرثا وكلاهما
ينسخه في ورق وعكسه ان كان مؤخر في مكره مع ما قبله
وان كان محلا فلا حضوره للكتابة بجوارزه وقال ابن سرزوق
توفه كذ هذا اي مؤخر لان كلامه فيما يخص المكاتبه بجوارزه
له مع سيد ولا يكون ذلك الا اذا كان مؤخر او اما ان جعل
فجائز مطلقا لانه صرف دينه حال ان عرقه الحريم اذا نسخ
الدين في الدرهم الي مثل الاجل او بعد او قريب او ضيق
مكروه الدين في الدرهم الي بعد من الاجل فاحاله حاله
وابن القاسم وان لم يجعل المتفق ومنعه سجنونه الا ان جعل
المتفق وكذا ان كانت هيئا فتسحقها في عروضة وعكسه فان

اخذ

فان اخذ ما انتقل اليه نقد اجاز وان كانه مثل الاجل او اولى
او بعد حاز عند مالك وابن القاسم الا عند ساجنون الا ان
يجعل المتفق ابن عرفة وفي ثالث سلمها فاما ان يبيع مضاف
المكاتبه حيا مما عليه من الطعام فلا يجوز لانه بيع الطعام
قبل نقضه وانما يجوز ان يبيع ما عليه فيعتق به
كذا قاله البرادعي وابن بوشه عنها وازاد وقيل يجوز
وان لم يجعل عتقه ولم احده في المدونة ام واما ابو الحسن فيقبله
وقال لعل العرق بينهما انما استأخضا العقدة الاولى فيضار
وجودها وعدمها سواء فلم يعتق ببيع الطعام قبل قبضه اذ
الباين **جاز كتابة ولي** اي ابي او وصي او مقدر الصغير
المجوز عليه لصغره وسعه او جشون رقيقه **بالمصلحة**
للمجوز ولا يجوز له عتقه على مال حال لانه يمكن من انزاعه
منه وايضا رقيقا ولا مصلحة للمجوز في عتقه عليه **وجاز**
مكاتبته من اي رقيق **لا يكتب** لصغره وهرم او زمانة سب
ظاهرة من غير لاهية وظاهر اختصار البرادعي كراهة ابن
القاسم ذلك ثم جوز مكاتبته الصغير ميمى عليه ان السيد يجيز
العبد على الكتابة لاهي مقابله اذ لا بد من رضاء وصي الصبي
غير صغره ابن عبد السلام والسن الذي تجوز فيه مكاتبته الصغير
عشر سنين فما فوقها ابن عرفة فان اراد ان ذلك على قوله اشبه
فهو خلاف نصه يمنع كتابة ابن عشر سنين وان اراد على قوله
انه القاسم وظاهره قبل الباجي عنه جوزوه وان لم يبلغ عشر سنين
اقرو جاز ببيعها اي تجوز الكتابة كلها ظاهرة المكاتبه او لاهي
او يبيع جزء منها لصفها وثالثا ابن سرزوق وهذا اي يبيع
الكتابة او جزء منها وان كان منه غير لانه من بيعها في بيعة
اذ لا يدرك ما يحصل له هل الرقبة او تجوز الكتابة لكنه عز حزين

Copyrighted material